

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

قرار رقم (٦٤٤ / أ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ،
بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته،
وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم (١٥٥٥/أ) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٠٢ ،
وعلى كتابي مديرية العلاقات الخارجية رقم ٩١/١٧٠٨ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ ورقم ٩١/١٩٣٦
تاريخ ٢٠١٦/٥/٢ ،
وعلى مذكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤ ،
تقرر ما يلي :

مادة ١ - يعدل البند (و-١) من الفقرة (و) من المادة (٢) من القرار ١٥٥٥/أ تاريخ
٢٠١٢/١٢/٠٢ ليصبح كالتالي:

و-١- نسخ بوالص الشحن الأصلية كافة خلال فترة شهرين غير قابلة للتمديد من
تاريخ شرائه للقطع الأجنبي بالنسبة لعمليات الاستيراد التي تتم برأ أو بحراً
أجواً.

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من اليوم التالي لصدوره.

دمشق في ٢٠١٦/٥/٤

أمين السر العام

ليلى طنوس

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور أديب ميالة

سما

صورة عدد () إلى: